

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٤٩ لسنة ٢٠٢٠

بتتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية

لقانون تنظيم الجامعات

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته :

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية

رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاتها :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض

في بعض الاختصاصات :

وبعد أخذ رأى مجالس الجامعات وموافقة المجلس الأعلى للجامعات :

وبناءً على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراسيم القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكلية الزراعة البيئية والحيوية والتصنيع الغذائي بجامعة بنى سويف قبل صدور هذا القرار ، يعدل مسمى كلية الزراعة البيئية والحيوية والتصنيع الغذائي المضافة ضمن كليات البند (خامس عشر : جامعة بنى سويف) والوارد بالمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات المشار إليها ليصبح المسمى الآتي :

خامس عشر - جامعة بنى سويف :

٢٠ - كلية الزراعة .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ١٥ ذى القعدة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٦ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي